المحاضرة الثالثة: المخدرات (منظور الشريعة ومنظور القانون.).

أهداف المحاضرة الثالثة :

الهدف الخاص

- أن يتعرف الطالب على رأي الشريعة والقانون من المخدرات
- أن يتعرف على رأي القانون من المخدرات

الأهداف الاجرائية:

1/ أن يشرح آفة المخدرات من منظور الشريعة

2/ أن يشرح آفة المخدرات من منظور القانون.

تمهيد:

جاءت هذه المحاضرة من أجل كشف اللثام على حكم تعاطي المخدرات والاتجار بها من منظور الإسلام والقانون. من خلال استعراض النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية في القانون الجزائري.

أولا: المخدرات من منظور الشريعة:

لم تظهر المخدرات في القرون الأولى للإسلام، وعليه يمكن استنباط حكمها الشرعي عن طريق القياس،" أي أن نقيس المخدرات على الخمر لاشتراكهما في علة الحكم". وهذا بالاستناد على الاحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية وكذا العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية:

✍ **الدليل من القرآن الكريم:** إن أدلة القرآن الكريم كثيرة والتي تم الاستناد اليها في معظم الدراسات ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

قول الله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" **سورة المائدة 90**

وقوله تعالى: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ". **سورة الأعراف 157**

وهنا قد أشار الله تعالى الى الخمر وسماها أم الخبائث، وقد حرمها لعظيم أضرارها لأنها تخامر العقل وتغطيه. والمخدرات المستحدثة هي أشد وأخطر فهي حرام لوجود العلة.

✍ **الدليل من السّنة النبوية** :هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن الخمر وكل المسكرات نذكر منها ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"

- ✓ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما أسكر كثيره قليله حرام "
- ✓ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر وكل خمر حرام".

✍ **الدليل من الاجماع**: استنادا الى ما جاء في الذكر الكريم وكذا السنة النبوية، اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل، أو الشراب، أو التدخين، أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان. واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب. التي يعاقب عليها الانسان في الدنيا والاخرة.

1- **حكم تعاطي المخدرات في الشريعة:** لقد كان حكم التشريع الإسلامي واضح في تحريم الخمر بما لا يدعو مجالا للشك، باعتبار ان المخدرات تحدث في الإنسان ما يحدثه الخمر من فتور وتخدير ، بل حتى انها تفوقه خطورة في بعض الأنواع، لذا جاء التحريم واضح استنادا الى ما تم ذكره من الأدلة في الكتاب والسنة واعتبر على هذا الأساس أن كل طعام أو

شـراب، تسـبب في ذهاب العقل، أو تخديره، أو تفتير البدن، أو ترقيده، فهو محرمٌ، سـواء كان طعام أو غيره من المواد، سواء كان قليلا او كثيرا، فهي محرمة بالإجماع قياسا على حرمة الخمر لاشتراكهما في علة الإسكار.

✓ ونسـتدل على حرمتها اسـتنادا الى قول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله: حين أجاب سـائله عن حكم تناول الحشـيش: "هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها، أو لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ".

2-1 حكم الإتجار بالمواد المخدرة:

✓ كما وسـبق لنا الإشـارة أنه وبإجماع العلماء المسـلمين على أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه، والمخدرات يتناولها اسم الخمر، فإن النهي عن بيع الخمر يتناول المخدرات شرعا. فلا يجوز بيعها، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراما.

4-1 عقوبتها في الفقه الإسلامي:

افتى كبار علماء الامة الإسلامية على معاقبة مهرب المخدرات بالقتل وهذا لخطورتها وانعكاساتها السلبية على البلاد والعباد، وأوجب ابن تيمية، من خلال قوله: على إقامة حد الخمر على من سـكر من الحشـيشـة. كما اتفق الفقهاء على تعزير متناول المخدرات بدون عذر، وتكون بالتوبيخ، والضـرب، والحبس، والتشـهير، والتغريم بالمال، وغيره. وتعزير مروج المخدرات بالبيع والشـراء أو التصـنيع او الاسـتيراد أو الإهداء في المرة الأولى تعزيرا بليغا بالسـجن، او الجلد، او المال وإذا تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الامة الى حد القتل.".

ثانيا: المخدرات من المنظور القانوني:

إن المتمعن في التشـريع الجزائري يجده من بين التشـريعات التي أولت كل اهتمامها بمكافحة للمخدرات، وهذا بموجب انضـمام الجزائر ومصـادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل الذكر:

1. الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسـنة 1961 المصـادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11/ 09/ 1963.
2. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.
3. بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فيفري 2002.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسـنة 1988 المصـادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995

وكذا إنشاء الجزائر لمجموعة من اللجان الوطنية في مكافحة المخدرات:

1- **اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات**: قامت الجزائر بتأسيس اللجنة الوطنية لمحاربة المخدرات طبقا للمرسوم رقم،71-198 وقد تضمن 9 مواد وتماشيا مع الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات سنة 1971. بحيث تعتبر لجنة وزارية مشتركة توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية.

2- **اللجنة الوطنية الثانية لمكافحة المخدرات وإدمانها** :وأنشئت بموجب المرسوم رقم 92-151 لمؤرخ في 14أبريل 1992م، ويتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ويتضمن 11 مادة، ومن بين مهامها: تحليل العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد المخدرة، واقتراح الإجراءات لتقليص العرض والطلب عليها.

3- **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:** ِوقد أنشَئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97- 212 المؤرخ في 09جوان 1997م، وجاء تنصيبه في 02أكتوبر 2002م، يتبع مباشرة لرئيس الحكومة حين إنشائه، ثم نقلت وصايته إلى وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-181المؤرخ في 31ماي 2006م، ويعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى العديد من المهام : كمساهمته في اعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها / العمل على وضع منهجيات كفيلة لتحقيق السياسة /تنسيق النشاطات التي تقوم بها القطاعات في مجال مكافحة المخدرات ومتابعتها /تقديم تقارير دورية للحكومة /تقييم النتائج والنشاطات /اقتراح التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من المخدرات ومكافحتها،/والعمل على ترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وتدعيمه.

أما القوانين والاوامر المتعلقة بمكافحة المخدرات في الجزائر فتمثلت في:

1 -إصدار الأمر رقم 75-09 المؤرخ في فبراير 1975المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة، قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات

2- إصدار الأمر 76-140والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات، في جداول وأخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها،

3- إصدار قرار الصحة العمومية في 08/07/1984 المتعلق بضبط شروط حفظ، وتسليم المواد المخدرة، وهذا النص موجه للأطباء والصيادلة.

4- إصدار القانون رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ويأتي تنظيم مكافحة المخدرات كجزء من جهود الوقاية من الامراض وحماية المجتمع من الآفات الصحية والاجتماعية، ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولأنه لم ينص على الجريمة إلا في 3 مواد فقط، كما لم يعرف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية، بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر والمزارع. ومن أهم قراراته:

- تنظيم عملية إنتاج المواد المخدرة وبيعها ونقلها واستعمالها وزراعتها، وذلك حسب المادة 190 منه. التي تنص على تسليط عقوبات صارمة تهدف الى ردع المخالفين وضمان الحماية من مخاطر المخدرات.
- حظر كل النشاطات غير الشرعية المتعلقة بالمخدرات، وذلك حسب المادة 243 منه، وقررت المادة نفسها عقوبة تصل حتى 20 سنة و10000 دج لمن يقوم بذلك

- تسليط عقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات لمن يسهل استعمال المواد المخدرة أو النباتات المذكورة للقصر حسب ما نصت عليه المادة 244 منه.
- إمكانية الوصـــول إلى الحكم لإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصـــوص عليها في المادتين 243-244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب، حسب نص المادة 248 منه
- انتهج المشرع أسلوبا ردعيا وقائيا في الوقت نفسه للحد من انتشار الجريمة، وذلك بردع الجاني بالعقوبة المضاعفة في حالة العودة، حسب نص المادة 247.

5- قام المشـرع الجزائري بإصـدار القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتضـمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن هذا القانون 39 مادة حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات.

وقد خصـص المشّـرع الجزائري المادة 02 للتعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية. أما المادة 03 فقد تضـمنت تنظيم وتصـنيف المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار من وزير الصحة، ونلاحظ من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري شّدد العقوبة على كل من يستهلك أو يروج، أو يتاجر في المخدرات والمؤثرات العقلية بمختلف أنواعها وأشكالها، بعقوبات تصل إلى حد الإعدام. كما ركز هذا القانون على جزئية مهمة لمساعدة الأفراد الذين وقعوا فريسة للإدمان من خلال توفير الحماية اللازمة لهم ، و عدم متابعتهم قضائيا في حالة قبولهم العلاج في المراكز المخصصة لذلك ..

تدابير مكافحة المخدرات وفق قانون 04-18:

أولا الوقاية والعلاج:

✓ نلاحظ من خلال المواد المدرجة في القانون 04-18 ان المشـرع الجزائري قد فرض التدابير الوقائية والعلاجية قبل فرضـه للعقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات، حيث أكد من خلال المادة 7 والمادة 8 منه على الزامية العلاج المزيل للتســمم، تصـاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية، كما انه لا ترفع ضـدهم دعوى عمومية خاصـة أولئك المدمنين الذين تابعوا علاجيم الطبي حسب مقتضيات المادة 6.

ثانيا: العقوبات الجزائية: بالرجوع الى القانون 04-18 في المواد التالية نســتنبط الاحكام الجزائية للمخدرات في الحالات التالية:

✓ العقوبة في حالة الاسـتهلاك: حسـب المادة 12: تكون بالحبس من شـهرين الى سـنتين وغرامة من 5,000 الى 50.000دج او إحدى هاتين العقوبتين كل شـخص يسـتهلك أو يحوز من أجل الاسـتهلاك الشـخصـي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصـفة غير مشروعة.

✓ العقوبة في حالة الإنتاج والتصنيع والبيع حسب المادة 17: يعاقب بالحبس من 10 سـنوات الى 20 سـنة وغرامة مالية من 5.000.000دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع او حيازة او عرض او بيع او وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع او التخزين او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم بأي صفة كانت. أو شحن أو سمسرة أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويعاقب الشــروع في ارتكاب بهذه الأفعال بنفس عقوبة الجرائم المرتكبة حسب المادة 17.

✓ العقوبة في حالة التصدير والاستيراد بطريقة غير مشروعة وكذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا او نبات القنب، حسب المواد 20/19/18 تكون بالسجن المؤبد.

✓ العقوبة في حالة العود: شدد المشرع الجزائري العقوبات في حالة العودة من خلال المادة 27: وتكون بالسجن المؤبد عوض الحبس من 10-20 سنة، أو السجن المؤقت 10 الى 20 سنة عوض الحبس من 5-10 سنوات. مع مضاعفة العقوبة المقررة لباقي الجرائم.

✓ فضلا عن العقوبات الجنائية التي تم الإشارة اليها في المواد التالية 13/ 29/22 من القانون 04-18 والتي فصلت في مجمل الحالات الجزائية لمكافحة المخدرات.